



لوشان علي *

الوساطة القضائية

المطروحة عدا الاستثناءات المذكورة أنفاً، وفي هذا السياق أصبح القاضي ملزماً بعرضها على الخصوم والإعلان حكمه مشوباً من الناحية الشكلية، وشرط الأخذ بها ملق على موافقة الخصوم، وخلاف ذلك تستمر إجراءات الدعوى بصورة عادية وفقاً للقواعد العامة، وفي حالة قبولها يعين القاضي وسيطاً، والملاحظ أن موافقة الخصوم تقتصر على الوساطة دون الوسيط، فالقاضي له كامل الصلاحيات الواسعة في اختيار الوسيط الذي يراه مناسباً.

هل عرض الوساطة يتوقف عند المحكمة أم أنها تمتد إلى المجلس كدرجة ثانية: إن النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة القضائية جاءت عاملة على يمكن تطبيقه على مستوى المحكمة، يصح على المجلس القضائي فقد لا يتفق الخصوم على الوساطة أمام المحكمة، ويرضون بها أمام المجلس بعدما يكل الطرفين ويذكران طول الإجراءات وتعقيداتها وكثرة التكاليف.

وإذا كان الصلح كسبيل يصح في كل مستويات التقاضي فلا ضرر أن تكون الوساطة طالماً ان الغاية واحدة وهي فض النزاعات بأقصر الطرق وبأقل التكاليف سواء بالنسبة للمتقاضين أو لأجهزة القضاء.

متى تعرض الوساطة؟: إن عرض الوساطة على الخصوم لا يحول القاضي دون مراقبة الدعوى ليس فحسب من حيث الاستثناءات الواردة بنص المادة 994 من ق.أ.م.، فله أن يرفضها من الناحية الشكلية ومدى احترام المدعين للشرط الواجب قانوناً، قبل عرض الوساطة على المتقاضين، فإذا ظهر له عيب كمخالفة المادة 15 من ق.أ.م. الإدارية مثلاً وليس حصراً، يرفض عرضها شكلاً، وإذا لم يتوفر شرط الأهلية أو الصفة أو المصلحة حكم برفض الدعوى ولا يعرض الوساطة على المتقاضين.

موضوع الوساطة: قد تقتلر الوساطة موضوع الخصومة بصورة كلية أو جزء من النزاع فقط، وهذا ما جاءت به المادة 995 من ق.أ.م. والإدراية، ويمكن أن يستشف من هذا النص حالتين: الأولى إمكانية قبول الخصوم بمبدأ الوساطة في الموضوع كله كما يجوز اتفاهم على التوسط في البعض منه إذا كان قابلاً للتجزئة، أما الحالة الثانية تأتي بعد تقريـب وجهات النظر بين المتخاصمين واتفاهم على جزء من الخصومة دون البعض الآخر ويترتب على هذا صدور أمر من القاضي غير قابل لأي طعن في الجزء المنفك عنه، أما الجزء الباقي من موضوع

06- إنهاء الخصام بأسرع الأوراق وبأقل التكاليف.

07- تتمم بالرضا على الاتفاق دون سلطة أو إملاء، وما يسيل تنفيذ الاتفاق دون إشكال.

08- إنهاء النزاع بمحض اتفاق يصادق عليه القاضي بأمر غير قابل للطعن.

09- تحد من كثرة الملفات القضائية وتراكمها في مستوى درجات التقاضي.

مجال الوساطة: تتناول الوساطة وجوباً جميع القضايا المطروحة أمام القضاء باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما يمس بالنظام العام.

الاستثناءات: استثنى المشرع من الوساطة القضايا:

أولاً: قضايا شؤون الأسرة التي خصها بنصوص وإجراءات كما هو مبين في المواد 423 إلى 498 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية، أن هذا الاستثناء مرده إلى البعض من هذه القضايا تخضع إلى الصلح الذي يتم تحت إشراف القاضي وهو طريق بديل، والبعض الآخر يتعلق بالنسب والأهلية والولاية على القاصر وأمواله أيضاً وغيرهما من القضايا التي تتعلق بالأشخاص فأخرجها المشرع من دائرة الوساطة وخص بها القاضي بحكم دريته بالإجراءات أحكام القانون العامة والخاصة.

ثانياً: القضايا العمالية: لقد أحاط المشرع هذا النوع من القضايا بمجموعة من الشكايات القانونية، تحت طائلة البطلان، محكمة جماعية يشارك فيها ممثلي العمال وأرباب العمل، مصالحة مسقية، وساطة طيفا للمادة 10 من القانون 90/02 المتعلق بالنزاعات الفردية، وكلها طرق بديلة لا يمكن تكرارها عن طريق الوساطة بمفهوم المادة 994 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدراية، ومن ناحية أخرى إن الإجراءات الشكلية التي أمثلوها المشرع، لا يمكن إسنادها إلا للقاضي بحكم اختصاصه والسلطات التي يتمتع بها حماية لحق العمال.

ثالثاً: القضايا التي تمس بالنظام العام: فلا يجوز التوسط في حق النقطة ولا يمكن تقريـب وجهات النظر في مسألة الأهلية أو نسب الولد أو الجنسية، إذا لا يمكن الاتفاق على مخالفة القانون والنظام، كما لا يجوز الاتفاق على الأملاك العامة للدولة لأنها خارجة عن دائرة التعامل.

وجوبية عرض الوساطة: أوجب المشرع عرض الوساطة القضائية على الخصوم في كل القضايا

يسم الله الرحمن الرحيم
(و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) (صدق الله العظيم) سورة البقرة الآية 143.

مقدمة: إن الوساطة والاعتدال أسلوب تواء النفس وتحيدها فقد انتهى الإنسان منذ الأزل إلى فض نزاعه إلى الطرف أو الودية، وإذا كان التقاضي سلوكاً حضارياً في حل الخصومة بين الأفراد والجماعات، فإن الطريق البديل كالصلح أو التحكيم أو الوساطة القضائية، أعظم من ذلك، فهو سلوك إنساني يهذي الببال ويبعث الطمأنينة في النفس البشرية فيضي على الضغائن التي تولدت عن الخصومة، لأن الخصم يسهام بشكل رئيس في صنع الحكم أو القرار الناتج عن هذه البديلات وبالتالي ينفذ عن قناعة ورضا، فلا يتم صلحاً دون رضا الخصوم ولا تحكيم إلا باختياره أو وساطة إلا بموافقتهم واتفاهم على نتائجها.

وعلى هذا الأسس أدرك فقهاء وسوسيولوجيون القانون مدى نجاعة الطرق البديلة في حل الخصومات التي أثقلت كاهل السلطة القضائية في كل بلاد العالم، فقدموا في شأنها رسائل وبحوث أخذت بها كل التشريعات وأدرجتها في نظوماتها القانونية، ومن مبادئ المشرع الجزأ الذي فطن الصلح والتحكيم من قبل ثم الوساطة القضائية أخيراً وهي موضوع بحثنا الحالي:

مفهوم الوساطة: لم يعط المشرع الجزأ في مفهومها لخصا للوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدراية رقم 08/09 الصادر بتاريخ 25/02/09 غير أنه يمكن أن يستشف من مواده: 994 إلى 1005، وأنها طريقة لحل النزاعات القضائية ودياً خارج دوائر القضاء باقتراح من القاضي وموافقة الخصوم.

خصائصها: تتميز الوساطة القضائية بخصائص أهمها:

- 01- سهولة إجراءاتها فهي غير معقدة وبشرط مسقية.
- 02- تقريـب وجهات نظر طرفي الخصومة حول النزاع كله أو بعضه.
- 03- تنكسي طابع السرية في الحوار بين الطرفين بعيداً عن علانية الجلسات القضائية.
- 04- تحقيق الطمأنينة وهدوء نفس المتخاصمين.
- 05- نقادي المقاضاة على درجات مما يوفر الجهد والمال على المتقاضين.

الخصومة فتقتنع في شأنه القواعد العامة في الإجراءات ويصدر بخصوصه حكم قضائي قابل للتلعن بالطرق العادية وغير العادية.

هل يتخلى القاضي على الخصومة بمجرد تعيين الوسيط: إن الوساطة وإن كانت تتم خارج جوارح القضاء إلا أن هذا لا يعني تخلي القاضي عن الخصومة، بل له كل الصلاحيات في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإنتاج الوسيط (م 995) وعلى الوسيط إخطار القاضي بكل الصعوبات التي تعترض مهامه بغرض تنقيحها من طرف القاضي لما له من سلطات (م 1001).

الوسيط: لا يمكن الحديث عن الوساطة دون الوسيط، وهو الشخص المشهود به بكل الصفات الحميدة، يختاره القاضي ليسهر على تقريب رأي الطرفين ويعمل على تطويق أجواء النزاع التي كانت مشحونة بالخلافات والضغائن، مستعلا كفاءته وقد فكراته للوصول إلى حل يرضي طرفي الخصومة.

الشرط الثاني ينبغي توافرها في الوسيط: إن مهمة الوساطة تسند إما لشخص طبيعي أو إلى جمعية التي يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها بتنفيذ أعمال الوساطة باسمها ويخطر القاضي بهذا التعيين (المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وقد استوجب المشرع الشروط التالية:

- 1- أن يكون معتز فله بحسن السلوك والاستقامة.
- 2- ألا يكون مسير قساضيا في جنابة أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- 3- ألا يكون مسير محكوم عليه بالإفلاس ولم يرد اعتباره.
- 4- ألا يكون ضابطا عموميا تم عزله.
- 5- ألا يكون محاميا تم شطبه.
- 6- ألا يكون موظفا عموميا تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

7- أن يكون متساويا بالحياد والاستقلالية والنزاهة وله من الكفاءة والقدرة على حل النزاعات التي يضطلع بها.

***** الملاحظ:** أن المادة 998 قد أدمت عرضت إلى الشروط التي ينبغي توافرها في الشخص الطبيعي دون عضو الجمعية الذي يعينه رئيسها، فقد لا تتفق شروط هذا النص مع شروط الجمعية لثقل أعضائها وبالتالي يصبح هذا العضو غير مؤهل للقيام بمهام الوساطة.

كيفية التحقق من هذه الشروط في الشخص الطبيعي: يتلخص ذلك عن طريق لجنة الانتقاء التي يرأسها رئيس المجلس القضائي وعضوية النائب العام لدى المجلس ورؤساء المحاكم التابعة للمجلس، فتحال ملفات الترشيح، على اللجنة عن طريق النائب العام بعد إجراء تحقيق إداري من طرفه حول الشخص المترشح لدراستها وانتقاء من تتوفر فيه الشروط المذكورة لئلا، ثم تعد قائمة بأسماء الأشخاص المنتخبين وترسل إلى وزير العدل لحفاظ الاختتام، لتعيين الوسيط بموجب قرار وزاري، وقبل

ممارسة الوساطة مهامهم يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية بالمجلس، ويصبح هؤلاء وسطاء محلفون.

مراجعة قوائم الوسطاء: تعد قائمة الوسطاء المعينين في مستوى كل مجلس قضائي، وتراجع سنويا من طرف لجنة الانتقاء خلال شهرين من افتتاح كل سنة قضائية، ويسجل الوسيط في قائمة واحدة تحت طائلة شطبه.

تعيين الوسيط: يعينه القاضي من بين الوسطاء المسجلين بالقائمة لكل مجلس قضائي، بموجب أمر يذكّر فيه على وجه التحديد:

01- موافقة الخصوم على الوساطة كحل بديل للنزاع.

02- تحديد الأجل الأول للوسيط للقيام بمهامه شرطية ألا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بأمر التعيين، ويمكن تجديد نفس المدة لمرة واحدة بطلب من الوسيط وموافقة الخصوم، ويمكن تعيين الوسيط استثناء لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المسجل به، كما يجوز للجهة القضائية أن تعين في حالة الضرورة وسيطا غير مسجل في القوائم المنتقاة ويؤدي اليمين أمام القاضي الذي عينه.

هل الوسيط ملزم بتنفيذ أمر التعيين أم معلق على شروط موافقته: لقد جاء في المادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التعيين خاضع لقبول الوسيط وفي كل الحالات يقوم هذا الأخير بالاطمئنان بقبول المهمة أو عصمادون تأخير، وإذا كان النص القانوني لم يطلب تنسيبا لرفض المهمة، إلا أن قواعد العدالة تتطلب من الوسيط سببا اعتارده، طالما أنه قبل أن يكون وسيطا قضائيا.

هل يمكن رد الوسيط القضائي: طالما أن الخصوم ليس لهم رأي في اختيار الوسيط، إلا أنه بإمكانهم رده إذا بدى لهم مانع قانوني أو أدبي يحول دون تحقيق مبدأ النزاهة والحياد، فيخبرون القاضي على الفور بهذه الأسباب والموانع التي لا تحقق العدالة المرجوة من الوساطة، فيقوم بإبلاغها بوساطة نائب الشخص، ويمكن أن يعين وسيطا آخر مادام لأجل بقاء مبدأ الموافقة على الوساطة ما يزال قائما، وذلك تحقيقا للغايات التي توخاها المشرع من هذا الطريق البديل.

مهام الوسيط: لم يقيد الوسيط بإجراء معين أثناء وساطته بين طرفي الخصومة عدا احترام الأجل الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، فيدعو المتخاصمين لتتلى وجهات نظر كل واحد منهم ولا يهمل وسيلة التفاوض سواء كانت مكتوبة أو شفاهية، وله أن يسمع أي شخص يرى في سماعه فائدة للقضية، وهذا بعد موافقة الشخص المراد سماعه وقبول الخصوم بذلك، ويندرج في هذا الإجراء سماع المترجمين لذي الاحتياجات الخاصة من الأطراف المتخاصمين بعد إخطار القاضي الذي يتخذ كل التدابير المناسبة

للتذليل العقبات المعترضة.

هل للوسيط أتعاب مقابل وساطته: لم يبين المرسوم التنفيذي رقم 09/100 في مادته 12 أتعاب الوسيط على وجه التحديد بل تركها لتقدير القاضي الذي عينه، والوسيط أن يطلب تنسيقا على أن يخصم من أتعابه التهامية.

من يتحمل أتعاب الوسيط: أشارت المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه إلى تحملها من قبل طرفي الخصومة مناصفة ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك، أو يقرر القاضي نسبة أقل من النصف لأحد الطرفين بالنظر لوضعية الاجتماعية، ويمنع على الوسيط تلقي أتعاب غير التي يحددها القاضي له، وخلاف ذلك يتعرض للشط.

مسؤولية الوسيط: إذا كان للوسيط حقا في الاتعاب يتحملها الخصوم، فبالمقابل عليه واجبات وهي احترام أجل الوساطة وبذل عناية الرجل القدير المتحلي بالزاهة والحياد تماشيا واليمين القانونية التي أداها، ولا تعرض للشط من قائمة الوسطاء القضائيين، وإذا كان المرسوم التنفيذي 09/100 قد أشار إلى شطب الوسيط من قائمة الوسطاء فقط عند إفادته لأحد شروط تعيينه أو التقاض في أداء مهامه أو تسببه في أكثر من قائمة أو إفشاء السر تجاه الغير، فإن هذا لا يعفيه من تحمل المسؤولية طبقا للقواعد العامة حالة الإضرار بالخصوم أو بالمجتمع.

تحقيق الوساطة من عدمها: إن الوساطة مجال زمني لا يتعد ثلاثة أشهر ويمتد لنفس الفترة مرة واحدة، فإذا انقضى الغاية المتوخاة منها وعندها بحر الوسيط محضرا بما اتفق عليه. يوقعه بعمية الخصوم وترجع القضية إلى الجلسة المحددة لها طبقا من طرف القاضي الذي يصادق على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للتلعن ويصبح قابلا للتنفيذ.

وإما فشل الوساطة لعدم اتفاق الخصوم واستحالة مواصلتها، وفي هذه الحالة يمكن لكل الأطراف إنهاءها سواء من القاضي بتناسيا أو بطلب من الوسيط من الخصوم، وحينها تعاد القضية للجلسة بحضورها الوسيط والخصوم باستثناء عن طريق أمين الضبط، لمواصلة إجراءات الدعوى طبقا للقواعد العامة وتنتهي بحكم قضائي يكون قابلا للتلعن بالطرق العادية وغيرها.

* محام بمنظمة سطيف